

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

والصيد البحري

اتفاقية إطار


بين

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ممثلة في أمينها العام السيد
حميد حمداني؛

من جهة

ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ممثلة في أمينها العام، السيد محمد صلاح
الدين صديقي؛

من جهة أخرى



اعتبارا

- للجهود المبذولة من قبل الدولة من أجل ترقية وتنمية الابتكار والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛
- لأهمية قطاع الفلاحة والغابات والصيد البحري، من حيث كونه قاطرة النمو الاقتصادي الشامل بفضل تكثيف الإنتاج في الشعب الفلاحية والزراعية الغذائية الاستراتيجية وكذا ترقية تنمية مستدامة ومندمجة.

تذكيرا

- بالمكانة الاستراتيجية التي يضطلع بها الأمن الغذائي والتغذوي ضمن الأولويات الوطنية وبأن المنتجات الفلاحية الصيدية تمثل، في هذا السياق، مساهمة حيوية في تنمية الاقتصاد الوطني.

تأكيدا

- على إرادة القطاعين في توحيد جهودهما وفي تنسيق عملهما من أجل تعاونٍ مستدامٍ في جميع مجالات النشاطات المعنية بها.

فإن الطرفان قد اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للتعاون والشراكة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.


المادة 2: يتحقق الطرفان على تطبيق خطة عمل مشتركة ومنسقة، من أجل:

- تشجيع إنشاء كيانات بحث مشتركة من أجل تنفيذ مشاريع البحث والتنمية في ميادين الفلاحة والصيد البحري والغابات؛

- العمل على إنشاء شبكات موضوعاتية وطنية تجمع الفاعلين المعنيين بالبحث والتنمية في الشعب الاستراتيجية (الفلاحية، الصيدية والغابية)؛

- تشجيع تحويل نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وترقيتها لفائدة مهنيي الفلاحة والغابات والصيد البحري وتربية المائيات؛

- إدراج طبعتين التكميلتين في القطاع التعليمي والبحث العلمي، يبعث اتفاقية



امتياز فلاحية التي ستعمل على تحسين الابتكار وعلى استحداث مناصب الشغل وعلى تنافسية المؤسسات الفلاحية والزراعية الغذائية؛

- تعزيز الأعمال الموجهة لتطوير الفكر المقاولاتي وتوسيع نطاقها من خلال خاصة استحداث الحاضنات على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من أجل تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى قطاع الفلاحة والزراعة الغذائية؛

- العمل المشترك من أجل ملاءمة برامج التعليم في إطار الليسانس والماستر تماشيا مع رهانات وتحديات التنمية الفلاحية (الأمن الغذائي ونوعية المواد الغذائية، التغيرات المناخية، الرهانات الإقليمية، الضغط على الموارد، حماية البيئة...);

- إدماج المختصين والخبراء التابعين لقطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ضمن نظام تأطير المتخصصين ومتابعتهم خلال مرحلة تحضير مشاريع نهاية الدراسة (ليسانس-ماستر-دكتوراه)؛

- العمل المشترك من أجل اختيار مواضيع مذكرات نهاية الدراسة بشكل يخدم مصلحة الطرفين؛

- إشراك المختصين والخبراء التابعين لقطاع الفلاحة والغابات والصيد البحري ضمن لجان و/أو لجان تقييم مشاريع مذكرات نهاية الدراسة؛

- توسيع نطاق تبادل الوثائق العلمية والتقنية وتذليله لاسيما عبر استحداث شبكة تربط بين المراكز الوثائقية والمكتبات لدى القطاعين؛

- تشجيع مشاركة إطارات كلا القطاعين في التبادلات الدولية التي تدرج في إطار التعاون لاسيما فيما يخص المشاريع المتعلقة بالتكوين وتعزيز القدرات؛

- مرافقة الطلبة حاملي أفكار المشاريع المبتكرة والخلاقة من أجل تجسيد مشاريعهم في ميدان الفلاحة وتربيبة المائينات والغابات.

- السماح بالولوج إلى مستوى ما بعد التدرج، ضمن إطار يتم الاتفاق عليه مسبقا، لإطارات المعاهد التقنية والتكنولوجية والبحثية التابعة لقطاع الفلاحة والمعنيون

بالنشاطات البحثية والتكنولوجية والتنمية في ميدان الفلاحة وتربيبة المائينات والغابات،

- تسهيل دخول الطلبة الجامعيين إلى المستثمرات الفلاحية والفضاءات -الغابية والسمكية-

ومزارع تربية المائيات والمؤسسات الزراعية الغذائية، وذلك من أجل إنجاز التricsات
المهنية والزيارات البيداغوجية؛

- إشراك الأساتذة الباحثين وكذا الباحثين الدائمين، التابعين لمؤسسات التعليم العالي
والبحث العلمي، في أعمال الخبرة والاستشارة لدى الهيأكل والمنظمات المهنية التابعة
لقطاع الفلاحة.

المادة 3: يلتزم الطرفان بتجنيد الوسائل البشرية والمادية الضرورية من أجل التجسيد الفعلي
للنشاطات المرتبطة بموضوع هذه الاتفاقية-الإطار.

المادة 4: تنشأ لجنة مشتركة بين القطاعين لتسير الأعمال المنجزة بموجب هذه الاتفاقية
ومتابعتها وتقييمها.

المادة 5: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بالتشاور بين الطرفين الموقعين
على هذه الاتفاقية.

المادة 6: تكلف اللجنة المشتركة على الخصوص بما يأتي:
- تخطيط وتنظيم الأعمال الواجب إنجازها من أجل تحقيق الأهداف المحددة في المادة
2 أعلاه.

- تنسيق ومتابعة الإنجاز الفعلي لخطة العمل الموضعة بالاتفاق المشترك.
- التقييم الدوري للأعمال المنجزة.
- تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تحسين وتوطيد هذا التعاون؛
- إعداد التقرير التقييمي السنوي وتقديمه إلى وزيرا الدائرتين الوزاريتين.

المادة 7: تحدد ترتيبات عمل اللجنة المشتركة بموجب قانون داخلي.

المادة 8: تنفذ خطط العمل المشتركة المحددة في هذه الاتفاقية-الإطار بموجب اتفاقيات
خاصة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمعاهد والهيئات التابعة لوزارة الفلاحة
والتربية الريفية والصحراء والبيئة والمعنية.



المادة 9: تحدد مدة هذه الاتفاقية-الإطار بخمس (5) سنوات، ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها. ويمكن تجديدها تلقائياً كما يمكن تعديلها في أي وقت بالاتفاق بين الطرفين.

المادة 10: تحرر هذه الاتفاقية وتوقع في نسختين (2) أصليتين، يحتفظ كل طرف بواحدة منها.

١٥ جـ ٢٠١٩

حرر بالجزائر، في

الأمين العام لوزارة

التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام لوزارة

ال فلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

